

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

ملحق العدد
651
السنة الخمسون
الجزء الأول

قانون رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤

بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين
فيما يتعلق بملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدهله له ،
وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥ بمعاملة رعايا الملكة العربية السعودية

ودولتي البحرين والإمارات العربية المتحدة معاملة الكويتيين ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ بمعاملة رعايا دولة قطر معاملة

الكويتيين  **المحامي عايس**

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين
للعقارات والقوانين المعدهله له .

mesferlaw.com

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة
بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الذي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

يعامل رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق
بملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت معاملة الكويتيين
وبشرط المعاملة بالمثل في تلك الدول .

ويسري حكم الفقرة السابقة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص
الاعتبارية العامة والخاصة التي يكون جميع أعضائها أو المساهمين فيها
أشخاصاً طبيعيين متعمدين بجنسية هذه الدول .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادةثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

المنورة ١٤٢٤
المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



مصدر يقصر بيان في :

الموافق :

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٢٠٠٤ لسنة

بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

معاملة الكويتيين فيما يتعلق بملك الأراضي

والعقارات المبنية في دولة الكويت

حرص الدستور الكويتي في مادته الأولى على أن ينص على أن شعب الكويت جزء من الأمة العربية وذلك تبياناً للحقيقة الثابتة والخالدة على مر التاريخ من أن الأمة العربية أمة واحدة يضمنها الوطن العربي الكبير .

وقد كانت الكويت سباقة دائماً في الماضي والحاضر إلى تدعيم أواصر الوحدة العربية وساهمت بكل طاقاتها وأمكاناتها وفي جميع المجالات التي ترجمت هذه الوحدة إلى واقع ملموس في كل مكان من أرجاء الوطن العربي .

وقد سارت الكويت في سبيل ذلك خطوات واسعة ومن بين هذه الخطوات ابرام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي في ١٩٨١/١١/٦ وذلك تقريرية للعلاقات فيما بين دول المجلس و عملاً على تعميق الروابط الأخوية التي تجمعها والتي تتميم وتدعيم الروابط الاقتصادية لما فيه خير شعوبها ، والتي صدر القانون رقم "٥٨" لسنة ١٩٨١ بموافقة دولة الكويت على الاتفاقية المذكورة وفي ضوء ما جاء في قوانين بعض دول مجلس التعاون من إتاحة الترavel للكويتيين وأيما يزيد المعاملة بالمثل .

المحتوى مسفر عالي


mesferlaw.com

وبناءً على الرغبة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بملك العقارات المبنية والأراضي في دولة الكويت لسوء بالشقائهم الكويتيين ، وما تمثله من تجسيد صادر لحرص دولة الكويت على دعم مبادرة التعاون المباركية فقد أعد مشروع القانون المترافق والذي يقضي بأن يعامل رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بملك الأراضي والعقارات المبنية وذلك بشرط المعاملة بالمثل في تلك الدول وهذا الحكم يسري على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية العامة وال الخاصة التي يكون جميع أعضائها أو المساهمين فيها أشخاصاً طبيعيين متبعين بجنسية تلك الدول ، ونص على الغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .